**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**المجلس الوطني لكوردستان العراق**

**رقم القرار: ٢**

**تاريخ القرار: ٢٨/٤/١٩٩٩**

« قرار »

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءاً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٩ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

قانون نقابة الجيولوجيين لإقليم كوردستان العراق

**المادة الاولى:**

يراد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها:

١ـ الاقليم: إقليم كوردستان العراق.

٢ـ النقابة: نقابة الجيولوجيين لإقليم كوردستان العراق.

٣ـ الوزير: وزير الصناعة والطاقة.

٤ـ الهيئة العامة: جميع الاعضاء الذين تمثلهم النقابة بموجب هذا القانون.

٥ـ المجلس: هو مجلس النقابة.

٦ـ لجنة الانضباط: هي اللجنة المكلفة بالتحقيق بالشكاوى التي يحيلها اليها المجلس.

٧ـ مزاولة المهنة: هي ممارسة المهنة الجيولوجية وفق أحكام هذا القانون.

**المادة الثانية:**

تؤسس في الإقليم نقابة للجيولوجيين و يكون مركزها أربيل و تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولها حق فتح فروع لها في محافظات الإقليم.

**المادة الثالثة:**

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية:

١ـ المساهمة في تطوير الإقليم في المجالات الجيولوجية.

٢ـ رفع مستوى اعضاء النقابة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم.

٣ـ تنظيم قواعد مزاولة المهنة.

٤ـ تكوين العلاقات والتعاون مع الجمعيات والهيئات والنقابات المهنية الاخرى داخل إقليم كوردستان العراق أو خارجه.
٥ـ السعي لضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والشيخوخة والبطالة.

**المادة الرابعة:**

يشترط في العضو:
١ـ أن يكون من مواطني الاقليم ومقيماً فيه.
٢ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
٣ـ حاصلاً على شهادة لاتقل عن البكالوريوس في العلوم الجيولوجية أو مايعادلها.

**المادة الخامسة:**

١ـ يكون الانتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى المجلس مرفقاً بالوثائق المعززة للطلب وعلى المجلس أن يتخذ قراراً فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله وإذا إنقضت المدة دون أن يتخذ المجلس قراراً بشأنه فيعتبر ذلك إقراراً بالقبول.
٢ـ إذا رفض المجلس طلب الانتماء فعليه بيان أسباب الرفض.
٣ـ لصاحب الطلب المرفوض أن يطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويعتبر قرار محكمة التمييز باتاً.

**المادة السادسة:**

١ـ يكون بدل الانتماء الى النقابة ثلاثين ديناراً.
٢ـ يكون بدل الاشتراك السنوي عشرين دينارا يدفع في موعد لا يتجاوز شهر شباط من كل سنة وإذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد فيغرم (٥٠٪) من بدل الاشراك وإذا تأخر عن الدفع لسنتين متتاليتين بدون عذر مشروع فيشطب إسمه من سجل الاعضاء.
٣ـ يمنع من مزاولة المهنة من لم يسدد الاشتراك السنوي.

**المادة السابعة:**

تتألف النقابة من:
١ـ الهيئة العامة.
٢ـ مجلس النقابة.
٣ـ لجنة الانضباط.
٤ـ فروع النقابة في المحافظات.

**المادة الثامنة:**

١ـ تعقد الهيئة العامة إجتماعاً إعتيادياً لغرض ممارسة إختصاصها بموجب هذا القانون خلال كل ثلاث سنوات ويعين موعده بقرار من المجلس ودعوة من النقيب ترسل بالبريد المسجل الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بشهر على الاقل ويذكر فيها موعد الاجتماع ومحله وجدول الاعمال وتنشر في صحيفتين على الاقل.
٢ـ إذا لم تتخذ الاجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لدعوة الهيئة العامة عند مرور شهر بعد سنتين فيتولى الوزير دعوتها لتأمين إجتماعها خلال شهر واحد.
٣ـ تجري بالاقتراع السري إنتخابات النقيب ونائبه واعضاء المجلس وأعضاء لجنة الضبط مرة كل ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامة خلال الاجتماع العام الاعتيادي.

**المادة التاسعة :**

١ـ يجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير إعتيادي إذا ارتأى ثلث أعضاء الهيئة العامة أو ثلثا أعضاء المجلس يبين فيها الاسباب الموجبة لعقد الاجتماع وعلى المجلس عندئذ أن يصدر الدعوة حسب الاصول الى الاعضاء وأن يعين موعد الاجتماع خلال مدة شهر من تاريخ تسجيل الطلب.

٢ـ لايجوز للهيئة العامة البحث في غير القضايا التي حصل الاجتماع من أجلها مالم تكن مرتبطة بها أو متفرعة عنها.

**المادة العاشرة :**

١ـ لايتم نصاب الهيئة العامة في الاجتماع مالم تحضر الاكثرية المطلقة لأعضاء النقابة واذا لم يتم النصاب فتجتمع الهيئة العامة بعد خمسة عشر يوماً من الموعد المقرر في نفس الوقت والمكان ويعتبر النصاب حاصلاً بحضور ثلث الاعضاء وعندئذ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

٢ـ لايجوز للعضو الاشتراك في إجتماعات الهيئة العامة إذا كان محروماً من مزاولة المهنة.

**المادة الحادية عشرة :**

الهيئة العامة هي أعلى سلطة في النقابة ولها الصلاحيات التالية :

١ـ إنتخاب النقيب ونائبه وسبعة أعضاء للمجلس بضمنهم عضوا الاحتياط ولجنة الانضباط.

٢ـ تصديق التقرير المالي.

٣ـ مناقشة التقرير الاداري والشؤون الاخرى وإتخاذ القرارات حولها.

٤ـ إقرار الاقتراحات بشأن تعديل قانون النقابة وإقرار لوائح الانظمة وتعديلاتها.

**المادة الثانية عشرة :**

١ـ يتألف مجلس النقابة كالاتي :

أ ـ النقيب : ويشترط فيه أن يكون له ممارسة فعلية لاتقل عن سبع سنوات.

ب ـ نائب النقيب : ويشترط فيه أن تكون له ممارسة فعلية لاتقل عن خمس سنوات.

جـ ـ أعضاء المجلس : ويشترط فيهم أن يكون لهم ممارسة فعلية لاتقل عن ثلاث سنوات.

٢ـ ينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه سكرتيراً ومسؤولاً للمالية وتحدد صلاحياتهما بالنظام الداخلي.

**المادة الثالثة عشرة :**

١ـ إذا شغر منصب أحد أعضاء المجلس يحل محله الإحتياط.

٢ـ في حالة شغور مناصب جميع اعضاء المجلس لأي سبب من الاسباب فتشكل لجنة من خمسة آعضاء يختارهم الوزير و تتولى هذه اللجنة إدارة شؤون النقابة الى أن يتم إنتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع صلاحيات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا جميع صلاحيات النقيب وتدعو هذه اللجنة أعضاء الهيئة العامة للإجتماع ولإنتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من الدورة بموعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة.

**المادة الرابعة عشرة :**

لمجلس النقابة الاختصاصات التالية :

١ـ إعداد وتصديق الميزانية السنوية .

٢ـ العمل على تحقيق اهداف النقابة حسب ما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون .

٣ـ تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة وإنظمتها الى الهيئة العامة .

٤ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة .

٥ـ تعيين مستخدمي النقابة وتحديد اجورهم .

٦ـ النظر في طلبات الانتماء وإقرار قبول الاعضاء والمشاركين .

٧ـ اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها .

٨ـ تقديم الاقتراحات لتعديل القوانين بالنسبة للمهن الجيولوجية .

٩ـ إحالة القضايا والشكاوى التي ترد اليها الى اللجان المختصة .

١٠ـ تأسيس فروع للنقابة في المحافظات .

١١ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة .

١٢ـ البت في استقالة النقيب أو أي من أعضاء النقابة ولجانها .

١٣ـ تعيين ممثلي النقابة في المحافظات والاقضية التي ليس لها فروع .

١٤ـ اختيار مراقب حسابات لاجراء التدقيق السنوي .

١٥ـ تنظيم الاوراق الانتخابية والوثائق الاخرى والاشراف على عملية الانتخاب .

١٦ـ إصدار التعليمات الموافقة لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه لغرض تسهيل تطبيقها .

١٧ـ إقرار تملك الاموال والعقارات وقبول الهبات والمنح .

١٨ـ حق الاقراض والاقتراض وتقديم المساعدات المالية .

١٩ـ تأسيس وإدارة نوادي الجيولوجيين وفقاً لقانون الجمعيات والانظمة الخاصة بها .

٢٠ـ تخويل بعض صلاحياته الى لجان الفروع وممثلي النقابة بالمحافظات والاقضية .

**المادة الخامسة عشرة :**

للنقيب الصلاحيات التالية :

١ـ يرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة .

٢ـ تمثيل النقابة في كافة المعاملات لدى المراجع القضائية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى أحد اعضاء مجلس النقابة .

٣ـ تأييد ملاءمة منتسبي النقابة لاغراض الكفالات .

**المادة السادسة عشرة :**

١ـ إذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه للمدة المتبقية واذا كان مركز نائب النقيب شاغراً فيحل السكرتير محل النقيب .

٢ـ إذا شغر منصب النقيب ونائبه يحل محله عضو من الاعضاء الاصليين عن طريق الاقتراع السري وعلى المجلس أن يدعو الهيئة العامة لإجتماع غير إعتيادي خلال

مدة لاتزيد على شهرين لغرض إنتخاب النقيب ونائبه للمدة المتبقية على أن لاتقل عن ستة أشهر.

**المادة السابعة عشرة :**

تؤلف لجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء أصليين وعضوين احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

**المادة الثامنة عشرة :**

تطبق أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة من قبل لجنة الإنضباط.

**المادة التاسعة عشرة :**

للجنة الانضباط اصدار أي من العقوبات التالية :

١ـ الفات النظر.

٢ـ الانذار.

٣ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر.

**المادة العشرون :**

قرارات لجنة الإنضباط قابلة للطعن لدى محكمة تمييز الإقليم خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً.

**المادة الحادية والعشرون :**

١ـ تدار شؤون فروع النقابة من قبل لجنة الفرع في المحافظة.

٢ـ تتألف لجنة الفرع من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الفرع ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وذلك مرة واحدة كل ثلاث سنوات وتنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس وسكرتيراً.

٣ـ تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة والمبينة في المادة العاشرة من هذا القانون ولها صلاحية قبول إستقالة رئيس لجنة الفرع واعضائها واقالتهم وانتخاب من يحل محلهم لمدة الدورة وكذلك ملء الشواغر في اللجنة لدى حدوثها.

**المادة الثانية والعشرون :**

للجنة الفرع الصلاحيات التالية :

١ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة ومجلس النقابة.

٢ـ تعيين مستخدمي الفرع وتحديد اجورهم.

٣ـ اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية.

٤ـ تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بامور الفرع الى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.

٥ـ صرف النفقات الضرورية لشؤون الفرع ضمن ميزانيته.

٦ـ تشكيل لجان فرعية لتحقيق اغراض النقابة.

٧ـ ممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها مجلس النقابة بموجب هذا القانون.

**المادة الثالثة والعشرون :**

تتكون مالية النقابة من المواد التالية :

١- بدلات الانتماء والاشتراك السنوي.

٢- المنح المقدمة من الجهات الرسمية وغير الرسمية.

٣- التبرعات والهبات المقدمة من الاعضاء أو غيرهم

٤- ريع الحفلات المقامة لمنفعة النقابة.

٥- ارباح مطبوعات النقابة.

٦- ارباح المشاريع التي ترتئي النقابة تأسيسها أو قيامها.

٧- اجرة تأييد ملاءمة منتسبي النقابة والاسشهادات التي يصدرها المجلس.

**المادة الرابعة والعشرون :**

على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية تزويد النقابة بصورة من أمر تعيين الجيولوجي لديها.

**المادة الخامسة والعشرون :**

يعتبر عضو المجلس أو لجنة الفرع مستقيلاً إذا تغيب بدون عذر مشروع ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال سنة.

**المادة السادسة والعشرون :**

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة السابعة والعشرون :**

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة والعشرون :**

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

الاسباب الموجبة

حيث أن الحركة التحررية الكوردية التي قادها الزعيم الخالد مصطفى البارزاني كان من أهدافها الحصول على حقوق الشعب الكوردي لكوردستان العراق بكافة شرائحه الاجتماعية ونظراً لاهمية النقابات المهنية وضرورة تأسيسها للنهوض بالمستوى المهني في الإقليم ولمسايرة التطورات الحضارية وتعزيزاً لمكتسباتها المشروعة أوجب تشريع قانون نقابة الجيولوجيين في الإقليم.